الأمم المتحدة E/CN.15/2013/18

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقَّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها

تقرير المدير التنفيذي

ملخّص

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠ المعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها". ويعطي التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتِّجار بها، والاستفادة من تجارب المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وخبراتها الفنية ومواردها لتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين.

* E/CN.15/2013/1.

020413 V.13-82032 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

١- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١، القرار ٦/٢٠ بشأن مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها، الذي دعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) إلى أن يواصل إجراء البحوث بشأن طرائق الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما في ذلك ضلوعها في مشكلة الأدوية المغشوشة؛ وشجعت المكتب على أن يقوم بتحديد الدول الأعضاء الرئيسية في أشد المناطق تضرّرا من تلك الظاهرة وبتقديم المساعدة التقنية الملائمة إلى هذه الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛ وطلبت إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتِّجار بها، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين.

٢- وقد أصبحت الأدوية المغشوشة، التي تتراوح بين شراب السعال للأطفال والعقاقير المضادة للفيروسات وأدوية السرطان، مشكلة عالمية وهي تشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة.

٣- وتعمل سلسلة إمدادات الأدوية على المستوى العالمي؛ ولذا فإنَّ فعالية كشف ومكافحة إدخال الأدوية المغشوشة على امتداد دروب الإمداد المعقدة تتطلب مجهودا منسَّقا وتفاهما على الصُّعد كافة. وإنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها ظاهرة عالمية، وليس ثمة إقليم أو بلد محصَّن ضد هذه المشكلة.

٤- وقد أصبحت الأدوية المغشوشة مصدرا مهما من مصادر الدخل بالنسبة إلى الجماعات الإجرامية المنظَّمة. ويمكن جني أرباح طائلة منها، وفي الأسواق التي تضعُف فيها الرقابة تَقِلُّ المخاطر التي يتعرَّض لها الجناة. وعلى غرار الأشكال الأخرى للجريمة، تستغل الجماعات الإجرامية الضالعة في إنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها الثغرات التي تشوب الأطر القانونية والرقابية، ومواطن الضعف في القدرات ونقص الموارد لدى مسؤولي الجهات المعنية بالرقابة وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وكما هي الحال بالنسبة إلى الأشكال الأخرى للاتِّجار، يُعَدُّ فساد الموظفين العموميين أيضا من العوامل المساهمة في الاتِّجار بالأدوية المغشوشة.

٥- وحتى الدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ظلَّ تركيز المجتمع الدولي منصباً على الجوانب الصحية والرقابية للأدوية المغشوشة، بحيث حظي جانبا الجريمة والعدالة الجنائية من جوانب المشكلة بقليل من العناية. وقد لاحظت اللجنة بقلق، في قرارها ٦/٢٠، ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في جميع جوانب الاتِّجار بالأدوية المغشوشة.

٦- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها، وعلى التصدي لتحديات النهوض بالعمل في هذا المجال. كما يتضمن التقرير توصيات للنظر فيها من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- التحديات التي تواجه النجاح في مكافحة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة

٧- يشكِّل غياب الاتفاق بشأن تعريف المصطلحات عائقا أمام اتخاذ المجتمع الدولي تدابير ملموسة. وعلى الرغم من أنَّ أصحاب المصلحة ذوي الصلة يهدفون إلى ضمان سبل الوصول الموثوقة للأدوية الآمنة والفعّالة واتخاذ تدابير تكفل مجابهة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة، فإنَّ هناك عددا من المسائل التي لم يُتوصَّل إلى موقف موحد بشأنها. وقد أدى ذلك إلى الحدّ من فعّالية تصدي المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، قد يشير أصحاب المصلحة إلى الأدوية "المزيَّفة" أو "غير المشروعة" أو "المقلَّدة" أو "المتدنِّية النوعية" أو "المغشوشة" باعتبارها مترادفات.

٨- وتنشأ صعوبات محددة فيما يتعلق بمصطلح الأدوية "المزيَّفة"، وهو مصطلح لا يوجد اتفاق بين الدول بشأن استخدامه، وخصوصا لأنَّ استخدام هذا المصطلح قد يثير قضايا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. فقد أُبدي قلق من أن يؤدي استخدام التعريف الأوسع لهذا المصطلح إلى تهديد التجارة في الأدوية الجنيسة ذات النوعية المضمونة والتي يعتمد عليها كثيرون في البلدان النامية نظرا لانخفاض أسعارها وسهولة الحصول عليها. بيد أنه في نظر معظم أصحاب المصلحة، ليس ثمة فرق بين الأدوية الجنيسة والأدوية الاحتكارية إذ إنَّ كليهما يواجه خطر التزييف.

٩- وتستخدم منظمة الصحة العالمية تعبير "المنتجات الطبية المتدنِّية النوعية/المزوَّرة/المغشوشة التوسيم/المغشوشة/المزيَّفة" في تسمية المنتجات التي قد تثير هواجس بشأن الصحة العامة والتي تتطلب تعاونا دوليا لأغراض المنع والمراقبة.

١٠- وأكَّدت اللجنة، في قرارها ٦/٢٠، على أنَّ الأدوية "الاحتيالية"، التي يشار إليها عادة بالأدوية "المغشوشة"، دون المساس بالتعاريف المقبولة الأخرى، تشمل الأدوية المزعومة التي تكون مكوّناتها عديمة المفعول أو يكون مفعولها أقلّ مما هو مبيّن عليها أو أكثر منه أو مختلفا عنه أو التي انتهت صلاحيتها.

١١- وعلى غرار الجرائم الخطيرة الأخرى، فإنَّ الإجراءات التي قد تسهم في إنتاج الأدوية المغشوشة أو الاتِّجار بها تتطلب مستوى أساسيا من القصد الإجرامي (الركن المعنوي) أو

الإهمال الجنائي، فإذا وُجِدَ ذلك القصد أو الإهمال، وَجَبت معاملة تلك الأفعال باعتبارها جرائم خطيرة ومعاقبتها بما يناسبها من جزاءات، مع مراعاة الأضرار المتسبَّب فيها (مثل الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو خطر تهديد صحة عدد كبير من الأشخاص) وصفة الجاني (كأن يكون على سبيل المثال مشغِّلا مأذونا أو متخصصا في الرعاية الصحية أو جماعة إجرامية)، من بين مسائل أخرى.

١٢- وبينما يوجد عدد من الآليات التشغيلية، التي وُضعت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية، هناك بلدان كثيرة تفتقر إلى الأطر القانونية والرقابية الكافية. بل إنَّ الجزاءات، الموقَّعة في البلدان التي توجد بها قوانين تعالج هذه القضية تحديدا لا تتناسب مع خطورة الجريمة.

ثالثاً- الأطر القائمة والدور التكميلي الذي يمكن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية أن تضطلع به

١٣- في عام ٢٠٠٦ دشنت منظمة الصحة العالمية فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة تزييف المنتجات الطبية (IMPACT)، بهدف استحداث شبكات منسَّقة بين البلدان لوقف إنتاج الأدوية المزيَّفة والمتاجرة بها وبيعها عن طريق إقامة شراكات بين الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال مكافحة التزوير، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات إنفاذ القانون ورابطات مصنِّعي المستحضرات الصيدلانية وسلطات الرقابة على الأدوية.

١٤- وفي عام ٢٠١١ أرست جمعية الصحة العالمية، في دورتها الخامسة والستين، آلية جديدة للدول الأعضاء، يُفتح بابُ الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وكذلك، عند الانطباق، أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، لترويج التعاون الدولي وصياغة السياسات وبناء القدرات لمنع ومراقبة المنتجات الطبية المتدنِّية النوعية/المزوَّرة/المغشوشة التوسيم/المغشوشة/المزيَّفة من زاوية الصحة العامة (وليس من زاوية التجارة أو الملكية الفكرية). وعقدت الآلية أولى دوراتها في بوينس آيرس من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومن المنتظر أن تتواصل المناقشات بشأن خطة العمل واللجنة التوجيهية في عام ٢٠١٣.

١٥- وتجدر الإشارة أيضا إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة، التي فُتح باب التوقيع عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتهدف الاتفاقية إلى منع ومكافحة الأخطار على الصحة العامة من خلال النص على تجريم بعض الأفعال، وحماية حقوق ضحايا الأفعال المجرَّمة بمقتضى

الاتفاقية، والترويج للتعاون الوطني والدولي ضد تلك الجرائم. وهي لا تسعى إلى معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

١٦- كما تنص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة على إرساء إطار للتعاون بين السلطات المختصة في قطاعات الصحة والشرطة والجمارك على المستويين الوطني والدولي، واتخاذ تدابير لمنع الجريمة يشارك فيها القطاع الخاص، والملاحقة الفعّالة لمرتكبي الجرائم وحماية الضحايا والشهود.

١٧- ويمكن أن تشكِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية أداة مفيدة لمكافحة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة. وقد أكدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/٢٠، على احتمال أن تكون تلك الاتفاقية مجديةً في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الأدوية المغشوشة، بما في ذلك إنتاجها وتوزيعها بطريقة غير مشروعة، وذلك بسبل منها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة واسترداد عائدات الجريمة.

١٨- ويحول نقص الأطر القانونية المنسَّقة في بلدان كثيرة، وخصوصا غياب ازدواجية التجريم، دون إجراء التحقيقات الوافية وملاحقة الجناة مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب. بل قد تظل إجراءات الإنفاذ والعقوبات ضعيفة حتى في وجود تشريعات وطنية.

١٩- وتُفسح المواد ٢ و٣ و٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة المجال أمام تطبيق الاتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تتسم بطابع عبر وطني وتشارك فيها جماعة إجرامية منظمة. وثمة حاجة ملحّة لمعاملة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة باعتباره من الأفعال الخطيرة المجرَّمة وفقا لاتفاقية الجريمة المنظَّمة.

٢٠- ويمكن للمكتب، باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني، أن يساعد الدول، عند طلبها، وذلك من خلال: (أ) إذكاء الوعي بقضية الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتِّجار بها، في صفوف واضعي السياسات ومسؤولي قطاع العدالة الجنائية؛ و(ب) دعم تطوير وتعزيز التشريعات الوطنية؛ و(ج) تعزيز قدرات مسؤولي الحدود والجمارك وإنفاذ القانون والجهات الرقابية بما يمكِّنهم من إجراء التحقيقات بشأن تلك الجرائم بمزيد من الفعّالية والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي؛ و(د) استحداث وتنفيذ نظم فعّالة لمكافحة غسل الأموال من أجل تعقّب العائدات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها؛ و(ه) تدريب النوّاب العامّين والمسؤولين القضائيين، وكذلك مسؤولي السلطات المركزية، على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بمزيد من الفعّالية والتعاون لأغراض تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات.

رابعاً- الأنشطة البحثية بشأن ضلوع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في الاتِّجار بالأدوية المغشوشة

٢١- دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/٢٠، المكتب إلى أن يواصل إجراء البحوث بشأن طرائق الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما في ذلك ضلوعها في مشكلة الأدوية المغشوشة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، من أجل توفير إطار معرفي أفضل يكفل فعالية إعداد تدابير قائمة على الأدلة بغية التصدّي لتلك التجارة غير المشروعة.

٢٢- وما زال المدى الكامل لظاهرة الأدوية المغشوشة غير واضح حيث ما زال الحصول على إحصاءات بشأن الكميات المتَّجر بها وعدد الوفيات ذات الصلة بتلك الأدوية أمرا شديد الصعوبة.

٢٣- ويواصل المكتب إجراء بحوث بشأن مسألة الأدوية المغشوشة في إطار عمله المتعلق بطرائق الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وذلك من أجل توفير أساس أفضل يتيح إعداد تدابير قائمة على الأدلة فيما يخص التجارة غير المشروعة في تلك الأدوية. وفي عام ٢٠١٢ قام المكتب، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، بما في ذلك أعضاء فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار بالمخدِّرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، بتحليل مسألة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة في إطار تقييمين إقليميين لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: أحدهما عن غرب أفريقيا (نُشر في شباط/فبراير ٢٠١٣)، والآخر عن شرق أفريقيا والمحيط الهادئ (قيد الإعداد). وفي الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا: تقييم مخاطر، قدَّر المكتب بأنَّ ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الأدوية المستوردة المتداولة في غرب آسيا مغشوشة، مما يمثِّل واردات سنوية لا تقل قيمتها عن ١٥٠ مليون دولار. وبناءً على طلب الدول الأعضاء، سوف يواصل المكتب عمله البحثي بشأن أبعاد المشكلة ذات الصلة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على المستوى العالمي.

خامساً- أنشطة المساعدة التقنية المروِّجة لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٤- طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/٢٠، إلى المكتب أن يقوم، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية ذات الصلة والوكالات الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للأدوية، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية عند الاقتضاء، بمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتِّجار بها، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين.

٢٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عقد المكتب، بالاشتراك مع حكومة فرنسا، اجتماعا إقليميا بشأن مكافحة الأدوية المغشوشة في بلغراد. وعلاوة على ذلك، استضاف المكتب مؤتمرا تقنيا بشأن الاتِّجار بالأدوية المغشوشة في فيينا يومي ١٤ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وجرى تمويل كلا النشاطين بمساهمة خارجة عن الميزانية قدَّمتها حكومة فرنسا.

٢٦- وقد تمثَّلت الأهداف الرئيسية للمؤتمر التقني في توسيع نطاق التفاهم بشأن الجانب الإجرامي للاتِّجار بالأدوية المغشوشة عن طريق تبادل الخبرات بين السلطات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك كيانات القطاعين العام والخاص، وتحديد الثغرات وتعزيز التعاون الدولي الفعّال.

٢٧- وتناولت جلسات المؤتمر التقني المسائل التالية ذات الصلة بإنتاج الأدوية المغشوشة وتوزيعها والاتِّجار بها على نحو غير مشروع: (أ) التحديات الماثلة أمام معالجة المشكلة؛ و(ب) وجهات النظر والمبادرات وتدابير التصدي الوطنية والإقليمية؛ و(ج) وجهات نظر المنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال؛ و(د) التحقيقات والتدريب والتعاون في مجالي الرقابة وإنفاذ القانون. وسلط الخبراء الضوء على تعقيدات المشكلة من زوايا التدابير القانونية والرقابية وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

٢٨- وأثيرت النقاط التالية أثناء المناقشات، ولخصها الرئيس في ختام مؤتمر الخبراء في النقاط التالية:

(أ) تُعَدُّ الأدوية المغشوشة مشكلة إجرامية عبر وطنية تساهم فيها جهات فاعلة في بلدان مختلفة تشارك في مختلف جوانب إنتاجها والاتِّجار بها. وعلاوة على ذلك، بالإضافة إلى استخدام الأساليب التقليدية للاتِّجار بالمخدِّرات، يجري استخدام وسائل وأساليب جديدة، بما في ذلك استخدام مناطق التجارة الحرة من جانب الجماعات الإجرامية؛

(ب) بالنظر إلى النطاق العالمي للمشكلة، توجد حاجة للتعاون المتعدد القطاعات والإقليمي والدولي بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ج) توجد حاجة قوية إلى بيانات موثوقة وبحوث مستقلة لتقييم حجم المشكلة وأبعادها ودعم السياسات القائمة على الأدلة. ويمكن للمجتمع الدولي أن يسهم في جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها فيما يخص الاتِّجار بالأدوية المغشوشة والجرائم ذات الصلة؛

(د) توجد حاجة إلى إذكاء الوعي بين عامة الناس والممارسين ذوي الصلة والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والوكالات الرقابية الإقليمية والدولية فيما يخص الضلوع الإجرامي في إنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها؛

(هـ) توجد حاجة إلى استصدار أحكام تجريمية مناسبة حتى يتسنى للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية إجراء التحقيقات بفعّالية فيما يخص إنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها وملاحقة مرتكبي ذلك. وينبغي فرض عقوبات بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر بحيث يمكن استخدام اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس للتعاون الدولي؛

(و) ويمكن استخدام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة كأداة لاستعراض وتعزيز الأطر القانونية؛

(ز) يجب أن تستهدف جهود بناء القدرات البلدان الأقل تطورا والأكثر ضعفا، وأن يُمنح اهتمام خاص إلى الأدوية المضادة للعدوى (أي الأدوية المنقذة للحياة مثل مضادات الملاريا والمضادات الحيوية ومضادات الفيروسات)؛

(ح) ينبغي توفير التدريب ذي الصلة بالمسائل المتعلقة بالأدوية المغشوشة لصالح الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، وخصوصا مسؤولي العدالة الجنائية والنوّاب العامّين والقضاة. وينبغي تعزيز الدعم من أجل بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال التحاليل الجنائية، وكذلك القدرات على جمع الاستخبارات وتبادلها وتحليلها؛

(ط) ينبغي للمجتمع الدولي أن يستفيد من الأدوات والشبكات العملية القائمة وتعزيز الروابط بين استراتيجيات الصحة ومنع الجريمة؛

(ي) يكتسي استخدام التكنولوجيا لكشف الاتِّجار بالأدوية المغشوشة والتحقيق فيه أهمية حاسمة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم التكنولوجيات الجديدة ومساعدة البلدان على الحصول على المعدات الضرورية من أجل كشف الأدوية المغشوشة؛

(ك) توجد حاجة للتعاون والتنسيق والربط الشبكي بين الوكالات، وخصوصا بين أجهزة الرقابة وإنفاذ القانون. ويمكن تعيين نقطة اتصال وحيدة في وحدات إنفاذ القانون والملاحقة المتخصصة تتعامل مع العقاقير أو الجريمة المنظَّمة؛

(ل) قد يكون من المفيد بالنسبة إلى الدول أن تشكل أفرقة عاملة تتألف من جميع أصحاب المصلحة الوطنيين لتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية تكفل منع ومكافحة إنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها. ويمكن للوكالات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تدعم وتيسِّر تلك الاستراتيجيات وخطط العمل.

سادساً- التوصيات

٢٩- من أجل منع ومكافحة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة، لعلَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) عقد حلقات دراسية تدريبية مشتركة تضمّ أجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة وشرطة الحدود والجمارك والجهات الفاعلة الأخرى، وذلك لتعزيز التفاهم والتعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) موافاة المكتب بالمعلومات والإحصاءات بشأن الاتِّجار بالأدوية المغشوشة الضالعة فيه جماعات الجريمة المنظَّمة بوجه خاص؛

(ج) إبلاغ المكتب باحتياجات المساعدة التقنية مثل البرامج التدريبية والمساعدة على صياغة التشريعات من أجل منع ومكافحة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة بمزيد من الفعّالية؛

(د) استخدام قواعد البيانات والأدوات ذات الصلة التي طورتها بالفعل منظمات إقليمية ودولية مختصَّة، مثل مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الصحة العالمية، للمساعدة في مكافحة الاتِّجار بالأدوية المغشوشة؛

(هـ) الاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظَّمة لزيادة الفعّالية في التحقيقات بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة وملاحقتها فيما يخص إنتاج الأدوية المغشوشة والاتِّجار بها؛

٣٠- ولعلَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودّ أن ينظر المكتب في استحداث أدوات وبرامج تدريبية إضافية في مجال العدالة الجنائية يمكن أن تُستخدم في تقييم وتعزيز الأطر القانونية والرقابية وتعزيز بناء القدرات التقنية في مجال الاتِّجار بالأدوية المغشوشة.

٣١- ولعلَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودّ أن تشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بموارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ قرار اللجنة ٦/٢٠، وخصوصا لتمكين المكتب من التصدي على نحو أوفى لطلبات المساعدة التقنية في هذا المجال المواضيعي.